



الأئحة

الموارد البشرية

معتمدة بموجب قرار رقم (٥٤/٢٦)

بتاريخ (١٧/٩/١٤٤٣هـ)، الموافق (٢٠٢٣/٤/١٧)



المحتويات:

٦	مقدمة
٦	الفصل الأول / أحكام عامة
٥	الفصل الثاني / التزامات الطرفين
٧	الفصل الثالث / التطوير التنظيمي وتحفيظ الموارد البشرية
٨	الفصل الرابع / التوظيف
٩	الفصل الخامس / التعاقد
١١	الفصل السادس / التكليف والنقل
١٣	الفصل السابع / الإعارة والاستعارة
١٤	الفصل الثامن / التدريب والابتعاث
١٥	الفصل التاسع / الأجر والبدلات والمكافآت والرسوم
١٩	الفصل العاشر / تقييم مستوى الأداء الوظيفي والعلاوات والترقيات
٢٠	الفصل الحادي عشر / الإركاب والانتداب
٢٢	الفصل الثاني عشر / شروط العمل وظروفه
٢٣	الفصل الثالث عشر / الإجازات
٢٦	الفصل الرابع عشر / الرعاية الصحية والوقاية والسلامة المهنية
٢٧	الفصل الخامس عشر / الخدمات الاجتماعية
٢٧	الفصل السادس عشر / ضوابط سلوكيات العمل
٢٧	الفصل السابع عشر / انتهاء الخدمة ومكافأة نهاية الخدمة
٣٠	الفصل الثامن عشر / المخالفات والجزاءات
٣٠	الفصل التاسع عشر / التظلم
٣١	الفصل العشرون / أحكام خاصة بتشغيل النساء
٣١	الفصل الواحد والعشرون / أحكام ختامية



مقدمة

وضعت هذه اللائحة على أساس نظام العمل وانسجاماً مع المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ماه/ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٠٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ماه/٢٤٣٤ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥٥هـ ولائحته التنفيذية.

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين المؤسسة وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون كل منهما على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

تأخذ هذه اللائحة في الاعتبار الممارسات السائدة الخاصة بالموظفين وال الحاجة إلى جذب الموظفين المؤهلين الأكفاء والاحتفاظ بهم.

يخول لمجلس أمناء أو من يفوضه أن يستثنى من أحكام اللائحة الحالات التي تعرض عليه ويرى فيها تحقيقاً لمصلحة العمل بالمؤسسة.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المؤسسة	مؤسسة سقاية الأهلية
المجلس	مجلس أمناء المؤسسة
الرئيس	رئيس مجلس أمناء المؤسسة
المسؤول الأول	الرئيس التنفيذي في المؤسسة
إدارة الموارد البشرية	الوحدة التنظيمية المعنية بشؤون العاملين
صاحب الصلاحية	المفوض باتخاذ القرارات أو القيام بإجراءات وذلك بموجب الأنظمة أو الصلاحيات داخل المؤسسة، أو بموجب سياسات ولوائح المؤسسة ومصروفه الصلاحيات، أو بموجب قرار من المجلس
اللائحة	اللائحة الإدارية التي تنظم شؤون العاملين فيها وما يطرأ عليها من تعديلات لاحقة



كل شخص طبيعي - ذكراً أو أنثى - يعمل لمصلحة المؤسسة وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر	العامل
عقد موحد مبرم بين المؤسسة والعامل وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقة، يتبعه العامل أن يعمل لمصلحة المؤسسة وتحت إدارتها وإشرافها مقابل أجر محدد	عقد العمل
ثلاثون يوماً ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك	الشهر
السنة المالية المعتمدة لدى المؤسسة	السنة
كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافةً إليه العلاوات الدورية فقط وبدون أي بدلات	الأجر الأساسي
الأجر الأساسي الذي يعطى للعامل مقابل عمله بشكل دوري، مضافةً إليه بدل السكن، وبدل المواصلات فقط، وقبل خصم نسبة اشتراك التأمينات الاجتماعية للأجر الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية	الأجر الثابت
الأجر الثابت مضافةً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل وهذه اللائحة. ومن ذلك: (ما ورد في هذه اللائحة من بدلات، أو مزايا أخرى مستحقة للعامل بحسب وظيفته أو درجة الوظيفية)	الأجر الإجمالي
إسناد العمل بصفة مؤقتة إلى العامل داخل المؤسسة للقيام بأعمال وظيفة أخرى أو بمهمة رسمية إلى جانب وظيفته أو بدونها	التكليف
تغيير وظيفة أو مكان عمل العامل إلى وظيفة أو مكان آخر وفقاً لمتطلبات العمل بنفس درجة الوظيفة السابقة أو أعلى منها	النقل
عمل العامل مؤقتاً لصالح جهة أخرى، مع بقاء علاقته الوظيفية قائمة بالمؤسسة، وتحمل المؤسسة المستعيرة أجر العامل المعار ومزاياه المالية والنسبة المقررة على المؤسسة من اشتراك التأمينات الاجتماعية للعامل ما لم يتفق على غير ذلك	الإعارة
عمل موظف أو عامل عملاً مؤقتاً لدى المؤسسة مع بقاء علاقته الوظيفية مع جهته الأساسية، وتحمل المؤسسة أجر الموظف أو العامل المستعار ومزاياه المالية والحسبيات التقاعدية للموظف أو اشتراك التأمينات الاجتماعية للعامل ما لم يتفق على غير ذلك	الاستعارة
نقل العامل من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى في مستوى تنظيمي أعلى ضمن درجات السلم الوظيفي	الترقية



العمل لساعات إضافية غير ساعات العمل الرسمية التي تحددها المؤسسة وتعتمدتها

العمل الإضافي

نظام العمل ولائحته التنفيذية وما يطرأ عليهم من تعديلات لاحقة

النظام

هي المخالفات والجزاءات المنصوص عليها في نظام العمل ولائحته التنفيذية

المخالفات والجزاءات

جدول يوضح السلطات أو الحقوق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية في المؤسسة

مصفوفة الصلاحيات

ويتم تعريفهم كالتالي:

- مرافقين العامل السعودي: المعالون شرعاً وبشكل مباشر من قبل العامل السعودي.

الرافقون

- مرافقين العامل غير السعودي: المرافقون المقيمون إقامة رسمية مع العامل غير السعودي.

المادة الثانية

يخضع منسوبي المؤسسة لنظام العمل ولائحته التنفيذية ونظام التأمينات الاجتماعية، والأنظمة الداخلية.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة منسوبي المؤسسة والمُعارين، وعلى جميع التصرفات والمعاملات الإدارية للجهة، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات الإدارية المنبثقة عنها، ويتم وضع الضوابط والقواعد الازمة لذلك.

المادة الرابعة

يكون المسؤول الأول أو المفوض بموجب اللائحة الأساسية مسؤولاً عن التزام المؤسسة ومنسوبيها بأحكام هذه اللائحة واتساقها مع التحديات التي تصدر من الجهات ذات العلاقة.

المادة الخامسة

يكون منسوبي المؤسسة - كل في مجال اختصاصه - مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعد المجلس مشرفاً على أعمال المؤسسة.



المادة السادسة

يصدر المسؤول الأول الأدلة والإجراءات والقرارات والصلاحيات المتعلقة بعمليات الموارد البشرية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والنماذج الالزامية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض معها، وبما لا يتعارض مع النظام واللائحة الأساسية للجهة.

الفصل الثاني: التزامات الطرفين

المادة السابعة

لتلتزم المؤسسة بما يأتي:

- أ. معاملة العامل بشكل لائق يبرز اهتماماً بأحواله ومصالحه وامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس دينه أو كرامته.
- ب. توفير بيئة عمل آمنة ومناسبة، وتهيئة بيئة مناسبة لعمل النساء.
- ت. دفع أجر العامل بالريال السعودي في الزمان والمكان اللذين يحددهما عقد العمل أو ما هو متبع في المؤسسة مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك.
- ث. دفع أجر العامل عن المدة التي لم يردد فيها العمل إذا حضر لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة، وكان عدم مزاولته للعمل لسبب عائد إلى المؤسسة.
- ج. الاحتفاظ بسجل للعامل على أن يشتمل على اسمه، ومهنته، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، وتاريخ وظيفته، وأجره، وعنوانه، والوثائق الثبوتية الدالة على ذلك، وأي وثائق أخرى يتم إقرارها.
- ح. احترام مدة إخطار العامل قبل إنهاء عقد العمل بما يتواافق مع أحكام العقد والنظام.

المادة الثامنة

يللتزم العامل بما يلي:

- أ. مراعاة تعاليم الدين الإسلامي والأنظمة والأعراف والعادات والتقاليد في المملكة والتقييد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل، ما لم يكن فيها ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي، أو نصوص عقد العمل، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو ما يعرض المؤسسة أو العاملين فيها للخطر، ومراعاة الالتزام باللباس والمظهر المتعارف عليه بالمملكة.
- ب. المحافظة على مواعيد العمل وفق ما تقرره المؤسسة.



- ت. إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف المدير المعنى ووفق توجيهاته.
- ث. أن يتتجنب كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في مكان العمل أو خارجه.
- ج. الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والمحافظة على روح التعاون بينه وبين زملائه، وطاعة رؤسائه، والحرص على إرضاء المتعاملين مع المؤسسة في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
- ح. العناية والمحافظة على ممتلكات المؤسسة ومنها الآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه.
- خ. تقديم العون أو المساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه.
- د. التقيد بالإرشادات الصحية، وتعليمات الأمن والسلامة.
- ذ. المحافظة على ما يحمله من معلومات في أي وسيلة كانت، واتخاذ أقصى درجات الحيطة.
- ر. عدم إفشاء أي معلومة حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكانت سرية المعلومة وخصوصيتها لاتزال سارية.
- ز. عدم الإدلاء أو الإفصاح بأي تصريح لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها عن أمور تتعلق بأعمال المؤسسة، إلا بتغويض من صاحب الصلاحية.
- س. الامتناع عن إساءة استعمال الصلاحيات الوظيفية المخولة إليه، وعن استغلال النفوذ لمصالحه الخاصة.
- ش. إخبار المؤسسة خطياً أو إلكترونياً بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير.
- ص. احترام المدة التي يجب على العامل أن يخطر فيها المؤسسة قبل أنباء عقد العمل بما يتواافق مع أحكام العقد والنظام.
- ض. غض البصر، واحترام المساحة الشخصية للجنس الآخر، وعدم التطرق إلى مسائل شخصية خارج نطاق العمل سواء كان ذلك بشكل جدي أو على سبيل المزاح أو الإهانة أو غير ذلك.
- ط. الالتزام بالزي الرسمي، وفيما يتعلق بزي المرأة فيجب أن يكون الحجاب محتشماً وفضفاضاً وغير شفاف.
- ظ. الإبلاغ عن أي واقعة تحرش يتم العلم بها ولم يكن طرفاً فيها.
- ع. المحافظة على سرية المعلومات عند العلم بواقعة التحرش.
- غ. التعامل مع التحرش أو الشكوى الكيدية في حال ثبوتهم والرفع بهم للإدارة المختصة لاتخاذ اللازم.



الفصل الثالث: التطوير التنظيمي وتحفيظ الموارد البشرية

المادة التاسعة

تقوم إدارة الموارد البشرية بتطوير الهيكل التنظيمي، وخطة القوى العاملة، وأوصاف الوظيفية حسب الضوابط التالية:

- أ. تصميم وتطوير الهيكل التنظيمي بما يتناسب مع دور واستراتيجية المؤسسة واحتياجاتها التشغيلية، مع مراعاة أفضل ممارسات التطوير التنظيمي، ويتم مراجعته واعتماده من صاحب الصلاحية.
- ب. يجب أن يعكس الهيكل التنظيمي للجهة أي تعديلات على إداراتها أو أدوارها ومسؤولياتها الوظيفية والفردية، والوظائف والدرجات الوظيفية.
- ت. وضع خطة سنوية للقوى العاملة تكون متوافقة مع الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للجهة، وتشتمل خطة القوى العاملة على أعداد القوى العاملة لجميع الوظائف حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.
- ث. تصميم إطار الجدارات الفنية والسلوكية واستخدامه في ممارسات وبرامج وإجراءات الموارد البشرية.
- ج. تطوير الأوصاف الوظيفية لجميع الوظائف وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد لاستخدامها في ممارسات وبرامج وإجراءات الموارد البشرية.

المادة العاشرة

- أ. يجب إجراء عملية التقييم الوظيفي بصورة دورية لضمان تخصيص درجة مناسبة لجميع الوظائف ومن ثم منحها الأجر والمتزايا الملائمة.
- ب. تتبع عملية التقييم الوظيفي ودرجاته نهجاً نظامياً في قياس وزن وأهمية مختلف الوظائف وتقييمها ووضع درجاتها، ولذا يجب أن تتقيد بمعايير التقييم الموضوعية والمتسقة للغاية.
- ت. تركز عملية تقييم الوظائف ووضع درجاتها على الوظيفة وليس على شاغر الوظيفة.

المادة الحادية عشرة

تقوم إدارة الموارد البشرية بتسجيل بيانات جميع العاملين لديها في كافة الأنظمة الإلكترونية الحكومية التي تتطلب التسجيل، وتحديث تلك البيانات بصورة دورية أو كلما دعت الحاجة.



الفصل الرابع: التوظيف

المادة الثانية عشرة

الجدرة والكفاءة هي الأساس في اختيار المرشحين من أصحاب المؤهلات والمهارات والقدرات المناسبة لشغل الوظائف، ويتم توظيف المرشحين للعمل على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويجب عند شغل الوظائف بالكوادر البشرية مراعاة ما يلي:

- أ. شغل الوظائف الشاغرة في نطاق الهيكل التنظيمي المعتمد ووفقاً لخطة القوى العاملة وخطة التوظيف السنوية.
- ب. يكون التوظيف لل سعوديين، ويجوز توظيف غير السعودي، حسب الشروط التالية:
 - أن تكون الوظيفة من الوظائف التي يسمح بشغلها بغير السعوديين.
 - صدور الموافقة من صاحب الصلاحية على خطة التعاقب الوظيفي ونقل المعرفة للوظائف التي سيتم شغلها بغير السعوديين.
 - الموافقة على توظيف غير السعودي من المسؤول الأول في المؤسسة أو من يتم تكليفه أو تفویضه
 - أن لا تزيد مدة عمله عن سنتين، وفي حال الحاجة للتمديد يتم الرفع للمسؤول الأول بطلب الموافقة.
- ت. أن لا يقل عمر المرشح عن (١٨) عاماً هجرياً.
- ث. أن يكون لدى المرشح المؤهلات والخبرات المناسبة للوظيفة وفقاً للوصف الوظيفي المعتمد، وأن يتم التحقق من المؤهلات والخبرات للمرشح بالطرق النظامية.
- ج. أن يجتاز المرشح بنجاح الاختبارات والمقابلات الشخصية المقررة التي تتطلبها الوظيفة للتأكد من حيازته على المؤهلات الالزمة للقيام بمهام الوظيفة.
- ح. أن يتبع المرشح بأنه غير خاضع - عند التعاقد - لأي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة بسبب أعمال وظيفية أو تصرفات مخلة بالشرف أو الأمانة.
- خ. أن لا يكون قد تم فصله من وظيفته السابقة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل سنة على الأقل.
- د. لا يجوز التعاقد بغير صيغة عقد العمل المعتمدة لدى المؤسسة.
- ذ. لا يجوز أن يباشر العامل غير السعودي المعين محلياً عمله في المؤسسة إلا بعد نقل خدماته للجهة.

المادة الثالثة عشرة

تُطلب الوثائق الالزمة للتوظيف ورقياً أو إلكترونياً من المرشح، وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة العامل، ومنها ما يلي:

- أ. صور مصدقة من الوثائق الالزمة التي تثبت مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
- ب. صورة شخصية حديثة ملونة.



- ت. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين مع إحضار الأصل للمطابقة.
- ث. صورة من رخصة الإقامة سارية المفعول أو جواز السفر أو الوثائق الأخرى المقررة نظاماً لغير السعوديين مع إحضار الأصل للمطابقة.
- ج. أي مستندات أخرى تطلبها المؤسسة.

المادة الرابعة عشرة

يُعلن عن جميع الوظائف داخلياً أولاً، وفي حال لم يتقدم أي من العاملين للترشح على هذه الوظيفة أو في حال تقدم عامل أو أكثر من لا تنطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة، فللجهة حق استقطاب من تراه مناسباً والإعلان عن الوظائف خارجياً بالطريقة التي تراها ملائمة.

الفصل الخامس: التعاقد

المادة الخامسة عشرة

- أ. يستحق العامل عند التعاقد الحد الأدنى من الأجر الأساسي للدرجة الوظيفية التي يتم تعينه عليها حسب سلم الرواتب المعتمد.
- ب. للجهة بعد موافقة المسؤول الأول الزيادة عن الحد الأدنى من الأجر الأساسي للدرجة الوظيفية المستحقة للعامل والتي يتم تعينه عليها حسب سلم الرواتب المعتمد في المؤسسة.

المادة السادسة عشرة

- أ. تعد إدارة الموارد البشرية العرض الوظيفي بناءً على هيكل الدرجات الوظيفية، وسلم الرواتب الوظيفي المعتمد، وتناقشه مع المدير المعين.
- ب. يُبلغ المرشح للوظيفة بالعرض الوظيفي الذي سيتم التعاقد عليه والمعتمد من قبل صاحب الصلاحية في المؤسسة بخطاب رسمي يسلم له مناقلة أو يرسل إليه عبر البريد الإلكتروني الخاص به.
- ت. يُوظف المرشح بموجب عقد العمل يحرر من نسختين باللغة العربية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إذا تطلب الأمر ذلك، على أن يكون النص العربي هو المعتمد عند الاختلاف.
- ث. تسلم إحدى نسخ العقد للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته.
- ج. يجوز إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (٧) أيام عمل من تاريخ مباشرة العمل المحدد في عقد العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.



ح. لا تدخل في احتساب فترة التجربة إجازة الأعياد الرسمية والإجازة المرضية.
خ. لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال فترة التجربة دون أن يترتب على ذلك أي مستحقات مالية (تعويض مالي).

المادة السابعة عشرة

- أ. للجهة الاستفادة من كافة أنواع التعاقد المنصوص عليها في النظام، ويحرر التعاقد أي كان نوعه بعقد عمل يوقع من الطرفين.
- ب. يتم إلغاء عقد العمل بدون إشعار مسبق أو تعويض أو أتعاب، إذا اكتُشف في أي وقت أن العامل أدعى في طلبه هوية مزورة أو قدم معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، ويتحقق للعامل تفسير افعاله للاعتراض على إنهاء العقد.

المادة الثامنة عشرة

يجوز توظيف مرشحين سواء مستشارين أو خبراء بعقد عمل، أو للقيام بعمل محدد ينتهي العقد بإنجازه بموافقة صاحب الصلاحية على أن يتم تحديد مدة العقد بالاتفاق بين الطرفين، ووفق الضوابط التالية:

- أ. أن يكون لدى المرشح المؤهلات والخبرات المناسبة لإنجاز العمل المطلوب.
- ب. أن يتم تحديد العمل المطلوب إنجازه في العقد والمدة الازمة لدائه.
- ت. أن يتم تحديد مقابل شهري للعمل في عقد العمل لا يتجاوز الحد المتوسط من الأجر الثابت للدرجة الوظيفية التي يقوم بأعمالها أو أعمال مشابهة لها، وأن لا يتم صرف أي بدلات أو مزايا أخرى.
- ث. لا يتم تعويض العامل عن جميع أنواع الإجازات المدفوعة الأجر بما في ذلك (الإجازة السنوية- إجازة المناسبات- الإجازة المرضية).
- ج. لا يتم تعويض العامل بمكافأة نهاية الخدمة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز توظيف مرشحين غير متفرغين بعقد عمل لبعض الوقت (دوام جزئي) بموافقة صاحب الصلاحية، ووفق الضوابط التالية:



- أ. أن يكون لدى المرشح المؤهلات والخبرات المناسبة لإنجاز العمل المطلوب.
- ب. أن تحدد ساعات العمل المتفق عليها في عقد العمل بما يتواافق مع نطاق العمل المتفق عليه.
- ت. أن يتم تحديد مقابل للعمل في عقد العمل ويحتسب بحسب ساعات العمل المتفق عليها في العقد، وأن لا يتم صرف أي بدلات أو مزايا أخرى.
- ث. يجوز تجديد عقد العمل لبعض الوقت لمدة مماثلة، أو لمدة يتفق عليها الطرفان.
- ج. لا يتم تعويض العامل عن جميع أنواع الإجازات المدفوعة الأجر بما في ذلك (الإجازة السنوية- إجازة المناسبات- الإجازة المرضية).
- ح. لا يتم تعويض العامل بمكافأة نهاية الخدمة.

المادة العشرون

يجوز توظيف مرشحين غير متفرغين بعد عقد عمل من موافقة صاحب الصلاحية، ووفق الضوابط التالية:

- أ. أن يكون لدى المرشح المؤهلات والخبرات المناسبة لإنجاز العمل المطلوب.
- ب. يقتصر هذا النوع من العقود على السعوديين فقط.
- ت. يكون عقد العمل إلكترونياً، ومحدد المدة، ويجوز تعديل الأوقات التي يحضر فيها العامل لأداء العمل بعد اتفاق الطرفين على أن لا تزيد مجموع ساعات العمل عن ٩٥ ساعة شهرياً، ويوثق في البوابة الإلكترونية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ث. أن يتم تحديد مقابل للعمل في عقد العمل لا يتجاوز الحد المتوسط من الأجر الثابت للدرجة الوظيفية التي يقوم بأعمالها أو أعمال مشابهة لها، ويحتسب بحسب ساعات العمل المتفق عليها في العقد، وأن لا يتم صرف أي بدلات أو مزايا أخرى.
- ج. لا يخضع العامل لفترة تجربة في هذا العقد.
- ح. لا يتم تعويض العامل عن جميع أنواع الإجازات المدفوعة الأجر بما في ذلك (الإجازة السنوية- إجازة المناسبات- الإجازة المرضية).
- خ. لا يتم تعويض العامل بمكافأة نهاية الخدمة.

الفصل السادس: التكليف والنقل

المادة الحادية والعشرون

- أ. يجوز بقرار من صاحب الصلاحية تكليف العامل للقيام بأعمال وظيفية أخرى أو بمهمة رسمية بشكل مؤقت، وفقاً للشروط التالية:



- أن يكون التكليف على وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة وأن تدعو الحاجة إلى من يقوم بشغلها.
 - أن لا يكون التكليف أثناء فترة التجربة.
 - أن لا تزيد مدة التكليف عن ١٨ يوماً قابلة للتجديد بمدة مماثلة في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل وبموافقة المسؤول الأول.
- ب. يكون التكليف على النحو التالي:
- تكليف كلي للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل المؤسسة بتفرغ كامل.
 - تكليف جزئي للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل المؤسسة بالإضافة إلى مهام وظيفته الأساسية.
- ت. لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن طبيعة عمله الأساسي بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تزيد عن ٣ أيام في السنة.
- ث. يجوز في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تزيد عن ٣ أيام في السنة تكليف العامل بعمل يقع خارج مدينة مقر عمله الأصلي دون اشتراط موافقته، ويتحقق في هذه الحالة نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه رسمياً - بحد أقصى ٣ أفراد - في تاريخ النقل، بما في ذلك نفقات الإركاب للعامل بحسب درجة الوظيفية ولمن يعولهم شرعاً على درجة الضيافة، مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل، وذلك وفقاً لضوابط وإجراءات تستحدث لهذا الغرض.
- ج. يجوز إنهاء تكليف العامل في أي وقت قبل انتهاء مدة بقرار من صاحب الصلاحية.

المادة الثانية والعشرون

- أ. يجوز نقل العامل داخلياً من وظيفته إلى أي وظيفة أخرى داخل مقر العمل بعد التأكد من توفر شروط ومتطلبات الوظيفة المراد نقله إليها، وذلك وفقاً لضوابط وإجراءات تستحدث لهذا الغرض.
- ب. يجوز نقل العامل إلى وظيفة تقع خارج مدينة مقر عمله الأصلي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبموافقة الطرفين كتابياً، وبستحقق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه رسمياً - بحد أقصى ٣ أفراد - في تاريخ النقل، بما في ذلك نفقات الإركاب للعامل بحسب درجة الوظيفية ولمن يعولهم شرعاً على درجة الضيافة، مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل، وذلك وفقاً لضوابط وإجراءات تستحدث لهذا الغرض.
- ت. لا يجوز نقل العامل إلى وظيفة أقل درجة، إلا بموافقته الخطية، ودون المساس بأجر وبدلات ومزايا العامل.
- ث. لا يجوز نقل العامل أثناء فترة التجربة.



الفصل السابع: الإعارة والاستعارة

المادة الثالثة والعشرون

- أ. مع مراعاة الأوامر والقرارات ذات الصلة، يجوز إعارة العامل - بعد موافقته - للعمل لدى أي جهة عامة أو خاصة داخل المملكة أو خارجها، وتكون إعارته بقرار من المسؤول الأول في حال تحملت المؤسسة المستعيرة كامل التكاليف والنسب المقررة نظاماً للعامل المعار.
- ب. يحتفظ العامل المعار بوظيفته ودرجته الوظيفية طوال مدة الإعارة، ولا يجوز شغلها بغيره، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- ت. تكون مدة الإعارة محددة ولا تزيد عن سنة واحدة، ويجوز تمديدها من المسؤول الأول بمدد مماثلة لا تزيد عن ٣ سنوات أو عن المدة المتبقية من عقده إذا كان محدد المدة.
- ث. لا تجوز إعارة العامل الذي أكمل الحد الأقصى للإعارة قبل مضي ٣ سنوات على الأقل من تاريخ الإعارة السابقة.
- ج. يجب على العامل المعار القيام بإجراءات إخلاء طرف مؤقت ونقل مهامه قبل مغادرة المؤسسة إلى صاحب الصلاحية، واستلامها بعد عودته.
- ح. تنتهي الإعارة بانتهاء مدتھا، ويجوز بقرار من صاحب الصلاحية إنهاء الإعارة بناء على طلب من المؤسسة المستعيرة، كما يجوز قطعها بناء على طلب من المؤسسة أو العامل المعار بعد التنسيق مع المؤسسة المستعيرة.

المادة الرابعة والعشرون

- أ. يجوز استعارة عامل من أي جهة وفقاً للضوابط التالية:
- وجود وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة وأن تدعوا الحاجة إلى من يقوم بشغلها.
 - أن يكون لدى العامل المؤهلات والخبرات المناسبة للوظيفة وفقاً للوصف الوظيفي المعتمد في المؤسسة، وأن تقوم المؤسسة بالتحقق من المؤهلات والخبرات للمرشح بالطرق النظامية.
 - موافقة جهة العامل الأصلية على إعارته.
 - يتضمن العامل المستعار أجر إجمالي مماثل لأجره الإجمالي في جهته الأصلية، ويجوز أن تتحمل جهة عمله الأصلية أجره الإجمالي أو جزء منه في حال تم الاتفاق على ذلك.
- ب. يحق للمسؤول الأول من العامل المستعار مكافأة أداء سنوية، وفقاً للمواد المنظمة لمكافأة الأداء السنوية من هذه اللائحة.



الفصل الثامن: التدريب والابتعاث

المادة الخامسة والعشرون

يصدر المسؤول الأول قواعد وسياسات التدريب للعاملين السعوديين، على أن تتضمن هذه القواعد ضوابط وشروط الترشح للتدريب في الداخل أو الخارج، وتحدد هذه القواعد كيفية معاملتهم من الناحية المالية والوظيفية خلال فترة التدريب أو بعدها، وفق الميزانية المحددة لذلك.

المادة السادسة والعشرون

يُصرف أجر العامل طوال فترة التدريب، ويتم تغطية كافة تكاليف تدريسه، وإذا كان مكان التدريب في خارج مدينة مقر عمله فيتم تغطية تذاكر السفر في الذهاب والعودة بحسب درجة الإركاب المستحقة للعامل، كما يتم تأمين وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو يصرف للعامل بدلاً عنها.

المادة السابعة والعشرون

أ. يجوز أن ينهى تدريب العامل، مع إزامه بدفع تكاليف التدريب أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- إذا قرر العامل إنهاء التدريب قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من النظام عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب.
- إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من النظام أثناء فترة التدريب.

ب. يجوز إنهاء عقد التدريب للعامل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن جهة التدريب عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة، أو بسبب تقصير منه أو عدم الالتزام بشروط الدورة.

ت. يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب.

ث. يجوز إلزام المتدرب أو المبتعث - بعد إكمال مدة التدريب أو الابتعاث - أن يعمل لدى المؤسسة مدة مماثلة لمدة التدريب أو الابتعاث إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقي



- مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو الابتعاث.
- ج. يجوز إلزام المتدرب بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل المدة المماثلة لمدة التدريب أو بعضها.

الفصل التاسع: الأجر والبدلات والمكافآت والرسوم

المادة الثامنة والعشرون

- أ. يحتسب للعامل أجره ومستحقاته من تاريخ مباشرته للعمل، ويدفع أجره شهرياً بحسب ما يتفق عليه في عقد العمل، ووفق سلم الرواتب الوظيفي المعتمد.
- ب. يدفع للعامل أجره بالريال السعودي ومن خلال التحويل البنكي عبر أحد المصارف المعتمدة في المملكة، مع مراعاة أي إجراءات أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجر المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ت. يدفع للعامل أجر ساعات العمل الإضافية المستحقة له في نهاية الشهر التالي للشهر الذي تمر فيه العمل بساعات إضافية.
- ث. إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.
- ج. تخضع أجور العاملين للحسابات والاستقطاعات المقررة وفقاً للوائح الداخلية، والأنظمة المعتمدة بها.

المادة التاسعة والعشرون

يمنح العامل بحسب درجة الوظيفية، بدل سكن بمبلغ مقطوع ثابت لا يتجاوز (٦٥٪) من الأجر الأساسي لدرجة الوظيفية، وبحد أدنى ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي وبما لا يتجاوز ١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً، ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وتأمين السكن للعامل.

المادة الثلاثون

يمنح العامل بحسب درجة الوظيفية، بدل مواصلات بمبلغ مقطوع ثابت لا يتجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسي لدرجة الوظيفية، وبحد أدنى ٩,٧٠٠ ريال سعودي وبما لا يتجاوز ٤٦,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً، ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وتأمين وسيلة مواصلات للعامل.



المادة الحادية والثلاثون

للجهة منح العامل بدل اتصال لا يتجاوز ٥٠٠ ريال سعودي شهرياً، وذلك مقابل استخدام هاتفه لإجراء مكالمات واستخدام الإنترن特 لأغراض العمل.

المادة الثانية والثلاثون

للجهة منح العامل بدل مناوبة مقابل عمله خلال ساعات العمل غير الاعتيادية، وفق الضوابط التالية:

- يصرف البدل مقابل العمل في ساعات العمل غير الاعتيادية (مسائية او ليلية).
- يكون البدل للوظائف التي تعمل بساعات عمل غير اعتيادية، باستثناء وظائف الإدارة الوسطى والقادة والإدارة العليا، والعاملون الذين يتم التعاقد معهم للعمل في ساعات غير اعتيادية بشكل دائم.
- يكون البدل بمبلغ مقطوع ثابت لا يتجاوز (١٥%) من الأجر الأساسي للعامل، وبحد أدنى ٩,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً، وبما لا يتجاوز ٤٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.
- يستحق البدل نسبة معينة من الوظائف وأعداد العاملين وتتم مراجعة هذه النسب وتدويرها بين العاملين بشكل دوري.
- لا يصرف البدل في حال إجازة العامل

المادة الثالثة والثلاثون

للجهة منح العامل بدل في مقابل عمله على المهام الرئيسية الفنية للجهة والمنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجهة، وفق الضوابط التالية:

- يكون البدل للعامل الذي يعمل على وظائف فنية/تخصصية، باستثناء وظائف الإدارة الوسطى والقادة والإدارة العليا.
- يكون البدل بمبلغ مقطوع ثابت لا يتجاوز (٦٠%) من الأجر الأساسي للعامل، وبحد أدنى ٨,٤٠٠ ريال سعودي سنوياً، وبما لا يتجاوز ٢٤,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.

المادة الرابعة والثلاثون

يمنح العامل بدل انتداب بحسب درجة الوظيفية، بحد أدنى ٣٠٠ ريال سعودي وبما لا يتجاوز ٦٥٠٠ ريال سعودي إذا كان الانتداب داخل المملكة العربية السعودية، وبحد أدنى ١٥٠٠ ريال سعودي وبما لا يتجاوز ٣٥٠٠ ريال سعودي إذا كان الانتداب خارج المملكة العربية السعودية.



المادة الخامسة والثلاثون

- أ. يمنح العامل المنتقل من مدينة إقامته إلى مدينة مقر عمل المؤسسة بدل انتقال يعادل أجر أساسى لشهر واحد فقط وبحد أقصى أربعون ألف ريال سعودي.
- ب. تسترد المؤسسة المبلغ المتبقى من بدل الانتقال إذا قرر العامل المعين من خارج مقر عمل المؤسسة الاستقالة قبل انتهاء (٧) أشهر من تاريخ مبادرته، باعتبار أن البدل يوزع على (١٢) شهرًا.

المادة السادسة والثلاثون

- أ. يجوز تخصيص ميزانية لمكافأة الأداء السنوية للعاملين في المؤسسة.
- ب. يجوز صرف مكافأة أداء سنوية -بشكل سنوي بعد اعتماد تقييم الأداء السنوي- للعامل بحد أقصى (٥) أجور أساسية، وذلك بناء على نتيجة تقييم مستوى الأداء الوظيفي في السنة التي تسبق سنة منح المكافأة، ويتم منحها وفق ضوابط تعتمد من المسؤول الأول.
- ت. تكون مكافأة الأداء السنوية للعامل الذي التحق بالعمل لدى المؤسسة قبل ١ أكتوبر من نفس العام، على أن يتم احتساب مكافأة الأداء السنوية للعامل على أساس نسبي من تاريخ انضمامه.
- ث. يتم احتساب مكافأة الأداء السنوية بناءً على الأجر الأساسي للعامل في شهر ديسمبر.
- ج. لا يدخل ضمن مستحقي مكافأة الأداء السنوية من انتهت علاقتها عملهم بالمؤسسة قبل صدور قرار اعتماد صرف مكافآت الأداء السنوية للعاملين.

المادة السابعة والثلاثون

- أ. يجوز تخصيص ميزانية للعلاوات السنوية للعاملين في المؤسسة.
- ب. يجوز منح العامل الذي التحق بالعمل مع المؤسسة قبل تاريخ ١ أكتوبر من نفس العام علاوة سنوية بحد أقصى (٦٧٪)، على أن يتم احتساب علاوة العامل على أساس نسبي من تاريخ التحاقه بالمؤسسة، وذلك بناء على نتيجة تقييم الأداء في السنة التي تسبق سنة منح العلاوة.



المادة الثامنة والثلاثون

تكون درجة الإركاب بالطائرات للعامل بحسب درجته الوظيفية والموضحة في الجدول التالي:

ال المستوى الإداري	درجة الإركاب
الإدارة العليا	درجة الأعمال
الإدارة التنفيذية	درجة الأعمال
الأخصائيون	درجة سياحية
الفنيون	درجة سياحية

المادة التاسعة والثلاثون

- أ. للجهة تحمل الرسوم التالية: (استقدام العامل من خارج المملكة، نقل الخدمة إلى المؤسسة، رخصة العمل، تغيير المهنة حسب حاجة العمل، تجديد الإقامة سنوياً للعامل، تأشيرة خروج وعودة منفردة وللجهة الحق في منح تأشيرة خروج وعودة متعددة مدتها (٦) أشهر لشاغلي الوظائف الإدارية العليا والقيادية).
- ب. يتحمل العامل الرسوم التالية والمتعلقة بالمرافقين والتابعين له: (الاستقدام، إصدار الإقامة، تجديد الإقامة، تأشيرة الخروج والعودة لهم).
- ت. يتحمل العامل غير السعودي أية غرامات مالية قد تصدر نتيجة التأخير في تحديث بيانات جواز سفره أو تقديم أي مستندات تخص مرافقيه كتجديد جوازات السفر، كإشعار الدراسة لمن تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة، الخ
- ث. للجهة توفير تأشيرة خروج وعودة متعددة مدتها ٦ أشهر لجميع العاملين غير السعوديين.
- ج. تقوم المؤسسة بتغطية رسوم نقل الخدمة إلى المؤسسة، ورسوم رخصة العمل للعامل غير السعودي.
- ح. تقوم المؤسسة حسب احتياجات العمل بدفع تكلفة رسوم تغيير المهنة الخاصة بالعامل غير السعودي.

المادة الأربعون

لا يجوز للجهة منح العاملين سلف أو أجورهم الشهرية قبل تاريخ استحقاقها الشهري.



الفصل العاشر: تقييم مستوى الأداء الوظيفي والعلاوات والترقيات

المادة الحادية والأربعون

- أ. يخضع العامل لتقييم مستوى الأداء الوظيفي من قبل رئيسه المباشر وفقاً للضوابط والمعايير التي يعتمدها صاحب الصلاحية.
- ب. تُعد تقارير تقييم مستوى الأداء بصفة دورية - مرة كل سنة على الأقل - لجميع العاملين وفقاً لنماذج التقييم وبالتقديرات المعتمدة الداخلية.
- ت. يوثق المدير المعني نتيجة تقييم العامل في نماذج تقييم مستوى الأداء، وترفع النتيجة لصاحب الصلاحية للاعتماد بحسب الإجراءات المعتمدة داخلياً.
- ث. يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق له أن يتظلم على نتيجة تقييم مستوى أداءه وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثانية والأربعون

- أ. يجوز ترقية العامل إلى الدرجة التالية لدرجته الوظيفية، وذلك بناءً على تقدير المدير المعني، ووفق ضوابط ومعايير واضحة ومحددة تعتمد من المسؤول الأول، ومتى توافرت الشروط التالية:
- أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها شاغرة ومصنفة في الدرجة التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها العامل المرشح للترقية.
 - أن تتوفر في العامل المرشح للترقية المؤهلات والخبرات المطلوبة لشغل الوظيفة وفقاً للأنظمة والوصف الوظيفي المعتمد.
 - أن يحقق العامل المرشح مستوى الأداء المطلوب للترقية، على أن لا يقل عن المستوى المتوسط.
 - أن يكون قد أمضى بالدرجة التي يشغلها ما لا يقل عن سنتين.
 - موافقة صاحب الصلاحية.
- ب. يجوز ترقية العامل المتميز استثناءً بما لا يزيد على درجتين وظيفيتين لدرجته الوظيفية، وذلك بناءً على تقدير المدير المعني، ووفق ضوابط ومعايير واضحة ومحددة تعتمد من المسؤول الأول، ومتى توافرت الشروط التالية:
- أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها شاغرة ومصنفة في درجتين تلي مباشرة الدرجة الوظيفية التي يشغلها العامل المرشح للترقية.
 - أن تتوفر في العامل المرشح للترقية المؤهلات والخبرات المطلوبة لشغل الوظيفة وفقاً للأنظمة والوصف الوظيفي المعتمد.
 - أن يحقق العامل المرشح مستوى الأداء المطلوب للترقية، على أن لا يقل عن أعلى مستوى.



- أن يكون قد أمضى بالدرجة التي يشغلها ما لا يقل عن سنة أو سنتين.
- لا يجوز ترقية العامل ترقية استثنائية ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة ثلاث سنوات على الأقل.
- ت. تكون ترقية العامل بمنحه الحد الأدنى من الأجر الأساسي للدرجة الوظيفية المرقى إليها، أو بمنحه ما نسبته ٥% من الأجر الأساسي للدرجة المرقى منها أيهما أعلى، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى من الدرجة الوظيفية المرقى إليها.
- ث. تكون الترقية نافذة ابتداءً من تاريخ صدور القرار ولا يجوز منها باثر رجعي، ولا ترتبط الترقية بموعده تجديد عقد العامل.
- ج. لا يجوز الجمع بين الترقية والعلاوة السنوية إذا تمت في تاريخ واحد.
- ح. لا يجوز النظر في ترقية العامل في الحالات التالية:
 - إذا كان مبتعثاً أو مووفداً للدراسة أو ملحقاً بدورة تدريبية تزيد عن ٦ أشهر في الداخل أو الخارج
 - إذا كان مكفوف اليد، أو محالاً للمحاكمة في أمور ذات علاقة بالوظيفة أو أمور مخلة بحسن سيرة الأخلاق.
 - إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الأجر لمدة ١٥ يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.
 - إذا كان العامل معارضاً لجهة أخرى.

الفصل الحادي عشر: الإركاب والانتداب

المادة الثالثة والأربعون

- أ. تؤمن تذاكر السفر للعامل -ذهباً وإياباً- بحسب درجة الوظيفية في الحالات الآتية:
- الدعوة للمقابلة الشخصية بغرض الترشيح النهائي للتوظيف بناءً على طلب المؤسسة ولمرة واحدة فقط.
- عند بداية التعاقد مع العامل من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه إلى مقر العمل، وتؤمن في هذه الحالة التذاكر على درجة الضيافة لمن يعولهم شرعاً من يقيمون مع العامل رسميأً وبحد أقصى ٣ أفراد.
- عند انتهاء خدمة العامل وطلب العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه، وتؤمن في هذه الحالة التذاكر على درجة الضيافة لمن يعولهم شرعاً من يقيمون مع العامل رسميأً وبحد أقصى ٣ أفراد.
- عند حصول العامل على إجازة مرضية، وأوصت المؤسسة المختصة بعلاجه في غير المدينة التي فيها مقر عمله، ما لم يحصل على تذاكر من جهة أخرى.



- عند حصول العامل غير السعودي على إجازته السنوية، وتومن في هذه الحالة التذاكر على درجة الضيافة لمن يعولهم شرعاً من يقيمون معه رسمياً وبحد أقصى ٣ أفراد، على أن تكون مرة واحدة سنوياً.

- في حال انتداب أحد العاملين إلى مكان خارج مدينة العمل، على أن لا تقل المسافة عن ٨٠ كيلومتراً.
ب. لا تحمل المؤسسة تكاليف عودة العامل إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه، في حال عدم صلاحيته للعمل، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حال ارتكب مخالفات أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.

ت. تؤمن تذاكر السفر على أساس أقصر خط سير مباشر بين مقر العمل ومكان المهمة، ويمكن تغيير خط السير على أن لا يتربّط على المؤسسة أي مصاريف إضافية ويراعي أن تكون التذاكر من النوع المخفض، وفي حال لم يؤمن للعامل تذكرة السفر المستحقة له بموجب هذه اللائحة، فيتم تعويضه قيمتها نقداً بحسب درجة الإركاب المستحقة له والضوابط المنظمة للتذاكر في هذه اللائحة.

المادة الرابعة والأربعون

- أ. يجب أن تتم جميع عمليات الانتداب ضمن حدود الميزانية المخصصة لها.
- ب. يتم اختيار العامل للانتداب بناءً على مدى تناسب مؤهلاته وكفاءاته للقيام بالمهمة المطلوبة.
- ت. يحدّد في قرار الانتداب اسم العامل المنتدب، ودرجته الوظيفية، ومسماه الوظيفي، وطبيعة المهمة، والمدة الازمة لأدائها، وتاريخ بدايتها ونهايتها، ودرجة الإركاب ويعتمد من صاحب الصلاحيّة.
- ث. يعتبر أساس احتساب بدل الانتداب الداخلي أو الخارجي هو الليلة (المبيت)، حيث يحتسب الانتداب من يوم مغادرة العامل لمقر عمله إلى يوم عودته وحسب الليالي التي يقضيها خارج مقر العمل كأيام انتداب.
- ج. إذا تم تأمين السكن للعامل المنتدب، فيخفيض بدل الانتداب المستحق للعامل إلى النصف.
- ح. يجوز تعويض العامل المنتدب عن المصروفات الازمة لإنجاز المهمة بموجب الوثائق والمستندات الأصلية الداعمة لتلك المصروفات.
- خ. تحمل المؤسسة تكاليف رسوم تأشيرة الخروج والعودة، وتأشيرة البلد الذي انتدب العامل إليه.
- د. إذا انتدب العامل للقيام بمهمة رسمية لمصلحة جهة أخرى، فتحمل المؤسسة المنتدبة ما يستحقه من بدل وتعويض ومكافأة، مالم تتفق المؤسسة على خلاف ذلك مع المؤسسة المنتدبة.
- ذ. لا يجوز انتداب العامل خارج مقر عمله مدة أو مددأ متواالية تزيد عن ٩٠ يوماً خلال السنة المالية الواحدة.
- ر. لا يجوز انتداب عامل للعمل خارج مقر عمله إذا كان من الممكن أن يؤدي المهمة أحد عاملين المؤسسة أو منسوبيها الموجودين في نطاق المكان الذي تقع فيه المهمة.



الفصل الثاني عشر: شروط العمل وظروفه

المادة الخامسة والأربعون

- أ. تكون أيام العمل ٥ أيام في الأسبوع.
- ب. تكون ساعات العمل ٨ ساعات عمل يومياً في جميع أشهر السنة باستثناء رمضان، حيث تخفض ساعات العمل إلى ٥ ساعات عمل يومياً.
- ت. يكون حضور العامل إلى مقر العمل والانصراف منه في المواعيد المحددة من المسؤول الأول، ويثبت العامل حضوره وانصرافه حسب الأنظمة الداخلية المعتمدة.
- ث. يجوز تشغيل العامل بالتناوب وفق السياسات الداخلية المعتمدة، ويتم توزيع ساعات العمل اليومية على مدار اليوم بحسب طبيعة كل نشاط من أنشطة المؤسسة، وذلك بقرار من صاحب الصلاحية.
- ج. لا يجوز للعامل أن يعمل أكثر من ٥ ساعات متواصلة دون وجود فترة للراحة والصلة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، ولا يبقى العامل في مقر العمل أكثر من ١٢ ساعة في اليوم الواحد.
- ح. يحق للعاملة المرضع أن تأخذ فترات لرضاع طفلها بحيث لا تزيد مجموعها على ساعة في اليوم، ويتم احتساب هذه الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترب عليها خصم من أجر العاملة.

المادة السادسة والأربعون

- أ. مع مراعاة ما ورد في النظام، يجوز تكليف العامل بعمل إضافي خارج ساعات العمل الرسمية بحد أقصى ٤ ساعات وأثناء أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية بحد أقصى ٨ ساعات، بموافقة صاحب الصلاحية، على أن يصدر قرار في هذا الشأن يبين طبيعة العمل المكلف به العامل المعنى وعدد الساعات المطلوبة لإنجازه.
- ب. يراعى قبل تكليف العامل بالعمل الإضافي ما يلي:
 - الحصول على موافقة مسبقة من المدير المباشر.
 - عدم وجود امكانية لإنجاز ذلك العمل أثناء ساعات العمل الرسمية.
 - أن لا يكون التكليف نتيجة لإهمال العامل أو تقديره في أداء عمله.
- ت. تتم عملية احتساب المقابل المالي لساعات العمل الإضافية وفقاً للمعادلة التالية: (ساعات العمل الإضافية × (الأجر الإجمالي للساعة + ٥٠٪ من أجر الساعة الأساسية))، ويتم صرف ساعات العمل الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه العمل بساعات إضافية.
- ث. يجب على كل عامل توثيق ساعات العمل الإضافية من خلال نظام الحضور والانصراف المعتمد.



الفصل الثالث عشر: الإجازات

المادة السابعة والأربعون

- أ. يتم احتساب الإجازة السنوية على أساس التقويم السنوي الميلادي، وللعامل استخدامها كاملة بعد موافقة المدير المباشر، وفي حال التحق العامل بالمؤسسة بعد بداية السنة الميلادية فيجوز أن يحصل على إجازة تحتسب على أساس نسبي من تاريخ انضمامه حتى نهاية السنة الميلادية.
- ب. يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل بحسب النظام لمدة لا تزيد عن ٢٦ يوم عمل.
- ت. يجب تمكين العامل من الحصول على إجازته السنوية عند تقدمه بطلب لذلك، ويحق للجهة تأجيل بداية الإجازة السنوية المطلوبة بحسب متطلبات العمل.
- ث. يكون المدير المباشر مسؤولاً عن جدولة إجازة السنوية للعاملين تحت إدارته بما يضمن استحقاقها خلال السنة.
- ج. للمدير المباشر الحق بإعادة جدولة إجازات العاملين تحت إدارته حسب احتياجات العمل، شرط أن يكون العامل قد حصل على مبرر وإشعار مقبول.
- ح. يحق للعامل طلب التمتع بالإجازة السنوية بعد إكمال فترة التجربة بنجاح وبموافقة مسبقة من المدير المباشر.
- خ. يجب أن يتمتع العامل بإجازته السنوية خلال مدة لا تتجاوز (٦ أشهر) من نهاية سنة استحقاقها، وله -بعد موافقة المؤسسة- أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها.
- د. يجوز تمديد الإجازة السنوية بموافقة صاحب الصلاحية اعتباراً من تاريخ انتهائها، على أن يتم تقديمها قبل انتهاء فترة الإجازة الأصلية بـ ٣ أيام.
- ذ. يتوجب على العامل المجاز اتخاذ الترتيبات اللازمة لشرح الأعمال الموكلة إليه للعامل الذي سيحل مكانه للقيام بها خلال فترة الإجازة وذلك بالتنسيق مع المدير المعنى.
- ر. في حال رغب العامل قطع إجازته السنوية قبل انتهائها، وجب عليه أخذ موافقة صاحب الصلاحية، ويحق للعامل استرجاع المدة المتبقية من إجازته إلى رصيده.
- ز. إذا طلبت ضغوطات العمل بسبب ظرف طارئ قطع العامل إجازته واستئناف عمله بعد موافقة المدير المعنى واطخار إدارة الموارد البشرية، فتعاد المدة التي لم يتمتع بها العامل إلى رصيد إجازاته السنوية، ويجوز تعويض العامل عن تكاليف تذكرة السفر / الانتقال التي تحملها بسبب قطع إجازته وذلك بموجب مستندات مثبتة للخسائر وبعد موافقة المسؤول الأول.
- س. يحق للعامل الذي يصاب بمرض خلال إجازته أخذ إجازة مرضية، وإيقاف الإجازة السنوية إلى حين انتهاء الإجازة المرضية وتقديم ما يثبت إلى جهة عمله ما يثبت ذلك



- ش. لا يستحق العامل أية إجازة سنوية عن المدد الآتية:
- الابتعاث للدراسة في الخارج أو الإيفاد للدراسة في الداخل أو التدريب.
 - فترة التجربة، إلا في ظروف طارئة وبموافقة صاحب الصلاحية. ويتم تمديد فترة التجربة عند الحصول عليها.
 - فترة كف اليد وما في حكمها في حال الإدانة.
 - الفترة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم صادر ضده.

المادة الثامنة والأربعون

يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر خلال أيام الأعياد والعطل الرسمية في المملكة العربية السعودية وأي إجازة أخرى تقررها الدولة.

المادة التاسعة والأربعون

يستحق العامل إجازات خاصة مدفوعة الأجر وفقاً للنظام وبما لا يتجاوز المدد الموضحة فيه - وللجهة الحق في طلب الوثائق التي تؤيد ذلك -، وذلك للحالات التالية:

- الحج لمرة واحدة.
- الزواج.
- وضع للعاملة، وولادة الزوجة للعامل.
- العدة للعاملة المتوفى زوجها.
- وفاة أحد الأصول (الأب-الأم-الجد-الجدة) أو الفروع (أبناؤه - بناته - أبناؤهم) أو أحد إخوته أو إخواته أو زوجته.
- الامتحانات الدراسية بعد موافقة المؤسسة.

المادة الخمسون

يعتبر العامل الذي لا يباشر عمله بعد انقضاء مدة إجازته السنوية متغيباً عن العمل بدون إذن، إلا إذا كان غيابه لظروف قاهرة، بشرط أن يقوم العامل بإشعار مديره المباشر بذلك خطياً أو الكترونياً فور وقوع ذلك الظرف والحصول على موافقته، وفي حال عدم التزام العامل بهذه التعليمات فسيكون عرضة للجزاء المنصوص عليه في جدول المخالفات والجزاءات في هذه اللائحة.



المادة الحادية والخمسون

يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها، ويتحذ آخر أجر كان يتلقاه العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات.

المادة الثانية والخمسون

- أ. لا يتم منح العامل إجازة بدون أجر إلا بعد نفاذ رصيده من الإجازة السنوية وفي الظروف الملحة، على ألا تتجاوز (٢٠) يوم عمل.
- ب. تستثنى الإجازات بدون أجر من احتساب مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الأداء.

المادة الثالثة والخمسون

للجهة تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بيوم إجازة تضاف لما يستحقه من إجازة سنوية، على ألا يتم الجمع بينها وبين تعويض ساعات العمل الإضافية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الرابعة والخمسون

- أ. يستحق العامل إجازة مرضية متصلة أو متقطعة على النحو التالي:
 - (٣٠) يوماً بأجر كامل؛
 - (٢٠) يوماً التي تتبعها ثلاثة أرباع الأجر؛
 - (٣٠) يوماً التي تتبعها بدون أجر.
- ب. للجهة الحق في إنهاء خدمات العامل إذا تجاوز مدة الإجازة المرضية (١٢٠) يوماً خلال السنة الواحدة من تقديم أول إجازة مرضية كما يمكن للجهة طلب التقرير الطبي في حال التكرار الغير مبرر.
- ت. تخضع الإجازة المرضية للضوابط التالية:
 - إجازة مرضية لمدة يوم واحد: تكون بموافقة من المدير المباشر على أن توثق في نموذج الإجازات.
 - إجازة مرضية لمدة يومين وأكثر: تمنح فقط عند تقديم إجازة مرضية مصدقة من جهة صحية.



المادة الخامسة والخمسون

لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل، سواء كان ذلك بأجر أو دون أجر، وإذا ثبت مخالفة العامل لذلك؛ فللجهة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة، أو يسترد منه ما دفعه له من أجر، مع عدم الإخلال بحق المؤسسة في اتخاذ الإجراءات التأديبية.

الفصل الرابع عشر: الرعاية الصحية والوقاية والسلامة المهنية

المادة السادسة والخمسون

- أ. يجوز تقديم الرعاية الصحية المناسبة لجميع العاملين من خلال توفير التأمين الصحي الملائم لهم بحسب درجاتهم الوظيفية.
- ب. يشمل التأمين الصحي من يلي:
- العامل/ة السعودية/ة، والوالدان، والزوج/ة، والبنات غير المتزوجات، والأبناء (حتى عمر ٢٥ سنة)، على أن يكونوا غير مشمولين بأي رعاية صحية أخرى.
 - العامل/ة غير السعودية/ة، والزوج/ة، والبنات غير المتزوجات، والأبناء (حتى عمر ٢٥ سنة)، على أن يكونوا غير مشمولين بأي رعاية صحية أخرى، ومرافقين له ومقيمين معه إقامة رسمية خلال فترة التعاقد.

المادة السابعة والخمسون

يتم الاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها.

المادة الثامنة والخمسون

تطبق معايير الوقاية والسلامة على العاملين ومكان العمل.



الفصل الخامس عشر: الخدمات الاجتماعية

المادة التاسعة والخمسون

تلزّم المؤسسة بما يلي:

- أ. تجهيز مكان لأداء الصلوة.
- ب. تجهيز مكان للراحة وتناول الطعام.
- ت. توفير المتطلبات والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعاملين من ذوي الإعاقة بما يمكنهم من أداء أعمالهم وذلك وفقاً للنظام.

المادة ستون

يجوز تقديم خدمات اجتماعية عامة لتحفيز العاملين على التطوع والعمل الخيري، ومن ذلك إقامة الأنشطة الرياضية، وتنظيف الأماكن العامة، وخدمة المحتاجين وكبار السن، وغيرها من الخدمات.

الفصل السادس عشر: ضوابط سلوكيات العمل

المادة الحادية والستون

يتم وضع ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل وفق ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل، والنظام.

الفصل السابع عشر: انتهاء الخدمة ومكافأة نهاية الخدمة

المادة الثانية والستون

- أ. تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية:
 - عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح.
 - انتهاء مدة العقد المحدد المدة، مالم يتفق الطرفان على تجديده كتابياً.
 - اتفاق المؤسسة والعامل كتابياً على إنهاء العقد أثناء مدة سريانه.
 - استقالة العامل، مع مراعاة المدة المحددة في النظام.
 - فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في النظام.



- ترك العامل العمل في الحالات الواردة في النظام.
- عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه، وثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
- وفاة العامل.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل العامل غير السعودي أو إقامته، أو قررت عدم تجديدها، أو إبعاده عن البلد.
- بلوغ العامل سن التقاعد مالم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذا السن.
- القوة القاهرة.
- إنهاء عقد العمل لأسباب مشروعة، أو حكم على العامل بحد شرعي، أو بالسجن مدة تزيد على سنة، أو أدین في جريمة مخلة بالشرف.

ب. في الأحوال التي تتطلب فيها فسخ عقد العمل أو انتهائه، يجب توجيه إشعار إلى الطرف الآخر يراعى فيه ما يلي:

- أن يكون موثقاً ورقياً أو إلكترونياً.
- أن يوقع عليه الطرف المرسل إليه مع توضيح تاريخ التسلّم.
- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإشعار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل بحسب الآتي:
 - فيما يتعلق بالمؤسسة، يوجه الإشعار إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمدير المعنى.
 - فيما يتعلق بالعامل، يوجه الإشعار إلى عنوانه المدون في ملفه أو بريده الإلكتروني المعتمد لدى المؤسسة.
 - في جميع الأحوال تحتفظ المؤسسة بنسخة من الإشعار وإقرار العامل بالتسليم أو تأكيد تسلمه له بأي وسيلة كانت في ملفه.
 - إذا كان الإشعار من جانب المؤسسة، فيتحقق للعامل أن يتغيب خلال مهلة الإشعار يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثمان ساعات أثناء الأسبوع، مع استحقاقه لأجر هذا اليوم أو ساعات الغياب.
- ت. تعاد للعامل في حال إنهاء أو انتهاء خدمته شهاداته ووثائقه الخاصة المودعة في ملف خدمته، وتعطى المؤسسة العامل -دون مقابل- شهادة الخدمة.
- ث. في كل الأحوال التي تنتهي فيها خدمة العامل لدى المؤسسة لأي سبب من الأسباب، يتحقق للجهة إجراء "مصالحة" فيما بين استحقاقات العامل واستحقاقاته التي عليه ولم يتم استيفاؤها أياً كانت نوع هذه الاستحقاقات.



المادة الثالثة والستون

- أ. يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة وفقاً للنظام، وتحسب على النحو التالي:
- نصف الأجر الشهري عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى.
 - أجر شهري واحد عن كل سنة بدءاً من السنة السادسة للخدمة وما يليها.
- ب. إذا انتهت علاقة العمل بسبب استقالة العامل، فيطبق على العامل المستقيل ما يلي:
- لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الخدمة أقل من سنتين.
- إذا كانت سنوات الخدمة من سنتين إلى خمس سنوات فيستحق ثلث مكافأة نهاية الخدمة عن كل سنة خدمة.
- إذا كانت سنوات الخدمة من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات فيستحق ثلثي المكافأة عن كل سنة خدمة.
- إذا كانت سنوات الخدمة أكثر من عشرة سنوات فيستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة عن كل سنة خدمة.
- وإذا انتهت علاقه العمل بسبب فصل العامل وفقاً لحالات الفصل في المادة (٨) من نظام العمل، فلا يحق له الحصول على مكافأة نهاية الخدمة ولا اشعار أو تعويض.
- ث. إذا قرر العامل أو المؤسسة عدم تجديد عقد العمل محدد المدة عند انتهاء مدتة، فيستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة.
- ث. عند حساب مكافأة نهاية الخدمة لعقود العمل غير محددة المدة (والتي تطبق على العاملين السعوديين فقط)، فلا بد أن يتمأخذ سبب الاستقالة بالاعتبار.

المادة الرابعة والستون

تقوم إدارة الموارد البشرية بإجراء مقابلات نهاية الخدمة لمعرفة الأسباب المؤدية لقرار ترك العمل وتوثيقها، وتقوم بتحليل الأسباب وتحديد الإجراءات الالزمة لمعالجة ما يلزم.



الفصل الثامن عشر: المخالفات والجزاءات

المادة الخامسة والستون

تُطبق قواعد التأديب الواردة في النظام.

المادة السادسة والستون

لا يجوز توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل، إلا في حالة كان له علاقة مباشرة بالعمل، أو بالمؤسسة، أو بأحد مسؤوليها.

الفصل التاسع عشر: التظلم

المادة السابعة والستون

أ. مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة، يحق له أن يتظلم إلى المؤسسة من أي تصرف أو إجراء أو جزاء يتخذ في حقه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه.

ب. على العامل التقيد عند رفعه تظلمه بالآتي:

- أن يقدم تظلمه كتابياً، وأن يكون مستندًا على وقائع محددة.

- أن يقدم التظلم إلى مديره المباشر، أو إلى من هو أعلى منه وظيفياً مباشرة في حالة عدم تسلمه الأول للتظلم أو امتناعه.

- أن يقدم التظلم خلال ٣ أيام عمل من تاريخ إشعاره بصدور القرار أو الإجراء المتظلم منه.

ت. يتم تكوين لجنة للنظر في التظلمات بقرار من المسؤول الأول، ويحدد القرار مدتتها ومهماتها وعدد أعضائها.

ث. يتم البت في التظلم في مدة لا تتجاوز ٥ أيام عمل، ويخطر العامل بالنتيجة فوراً.

ج. يُعفى العامل من الحضور إلى مقر العمل، ويتقاضى أجراً كاملاً عن اليوم الذي يقضيه في حضور جلسات بحث تظلمه في مواعيدها المحددة وفق مذكرة التبليغ الصادرة من المؤسسة المختصة.



الفصل العشرون: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة الثامنة والستون

٩ تطبق أحكام تشغيل النساء الواردة في النظام.

الفصل الواحد والعشرون: أحكام ختامية

المادة التاسعة والستون

يجري العمل بهذه اللائحة بشكل فوري.



أولاًً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

الجزء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	مر
رابع مر	ثالث مر	ثاني مر	أول مر		
%٦٠	%١٠	%٥٠	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يرتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	١
%٥٠	%٦٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	٢
%٥٠	%٦٥	%١٥	%٦٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٤) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يرتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	٣
يوم	%٧٥	%٥٠	%٦٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٤) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	٤
يوم	%٧٥	%٥٠	%٦٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٤) دقيقة لغاية (٦١) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يرتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	٥
يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٤) دقيقة لغاية (٦١) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	٦
بإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير				التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر مقبول؛ سواء ترتب أو لم يرتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	٧
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي		
بإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير				ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة.	٨
يوم	%٦٥	%١٠	إنذار كتابي		
بإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة.	٩
يوم	%٥٠	%٦٥	%٦٠		
بإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.	١٠
يوم	%٦٥	%١٠	إنذار كتابي		
الحرمان من الترقيات، أو العطلوات لمرة واحدة.				الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.	١١
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان			
الحرمان من الترقيات، أو العطلوات لمرة واحدة.				الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٢
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان			
بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٣
المكافأة؛ إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٤) يوم	الفصل من الخدمة مع الحرمان من الترقيات، والعطلوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام		
بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٤
-----	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات، والعطلوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام		
بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٥
الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.					
الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.				الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة.	١٦



ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

رتبة المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				م
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
١	يوم	%٥٠	%٦٥	%٦٠	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.
٢	%٦٥	%١٥	%٦٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشآة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.
٣	%٥٠	%٦٥	%٦٠	إنذار كتابي	استعمال آلات، ومعدات، وأدوات المنشآة: لأغراض خاصة، دون إذن.
٤	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه.
٥	%٦٥	%١٥	%٦٠	إنذار كتابي	الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.
٦	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عنها من خلال.
٧	يوم	%١٥	%٦٠	إنذار كتابي	عدم إوضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم، الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل.
٨	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد الذي يحوزته، مثل: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات، ... إلخ).
٩	%٥٠	%٦٥	%٦٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل.
١٠	فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقى والعلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور، والافتراض.
١١	يومان	يوم	%٥٠	%٦٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة والخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر.
١٢	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.
١٣	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمل، والمنشآة.
١٤	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العامل، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة.



ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

رتبة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	مر.
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
١	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.	
٢	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو بسيبه.	
٣	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة باماكن العمل.	
٤	يومان	يوم	%٥٠	%٦٥	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.	
٥	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشآة في المواعيد المحددة دون تبرير مقنون.	
٦	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة.	
٧	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.	
٨	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إيهام الآخرين ما يخدش الحياء قوله، أو فعلًا.	
٩	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو بالإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم، أو التحريض.	
١٠	فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)				الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	
١١	فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)				الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو باي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسيبه.	
١٢	-----	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية.	
١٣	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة.	



مؤسسة سقاية الأهلية

Sekaya Charitable Foundation

أفضل الصدقة

مصفوفة صلاحيات الموارد البشرية

معتمدة بموجب قرار رقم (٣٣/٢٤)

بتاريخ (٢٤/٠٢/١٤٤٥هـ)، الموافق (٢٠٢٤/٠٢/١١)

مصفوفة الصلاحيات للموارد البشرية

مجلس الأمناء	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الخدمات المشتركة	وحدة الموارد البشرية	المباشر/مدير الإدارة	النشاط
A	I	C	R		اعتماد لائحة الموارد البشرية
A	I	C	R		اعتماد التعديلات على لائحة الموارد البشرية
	A	C	R	I	إصدار اللوائح والقرارات والسياسات الالزامية لتنفيذ لائحة الموارد البشرية
	A	C	R	I	اعتماد دليل إجراءات الموارد البشرية
A	I	C	R		اعتماد الهيكل التنظيمي
	A	C	R	I	اعتماد خطة احتياجات القوى العاملة والتعديلات المقترحة عليها
	A	C	R	I	اعتماد استحداث وظيفة جديدة
	A	C	R	I	اعتماد تعديل وصف الوظائف وإعادة تصنيف الوظائف ضمن سلم الرواتب

أنشطة عامة

احتياجات وتحفيظ القوى العاملة

مصفوفة الصلاحيات للموارد البشرية

النشاط	المஸؤل المباشر/مدير اٍداره	وحدة الموارد البشرية	مدير إدارة الخدمات المشتركة	الرئيس التنفيذي	مجلس الأمانة
الموافقة على طلب تعيين موظف	R	C	I	A	
فحص طلبات الوظائف وإجراء المقابلات الأولية	C	R	A	I	
اختيار المرشحين لإجراء المقابلة	A	R	C	I	
تحديد الدرجة والراتب والمزايا الأخرى للموظف الجديد	I	R	C	A	
توقيع عرض العمل	C	R	A	I	
توقيع عقد العمل	C	R	A	I	
اعتماد تجديد أو تعديل عقد العمل	C	R	A	I	
الموافقة على إطالة أو تقصير مدة التجربة	R	C	A	I	
اعتماد أهداف ومدة التدريب ومستحقات المتدربين	I	R	C	A	

البرهان

مصفوفة الصلاحيات للموارد البشرية

مجلس الأمانة	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الخدمات المشتركة	وحدة الموارد البشرية	المسؤول المباشر/ مدير الإدارة
	I	A	R	C
	I	A	C	R
	A	R	I	C
A	I	C	R	
	I	A	R	C
	I	A	R	C
	A	I	C	R
	A	C	R	I
	A	C	R	I
	A	R	I	C
	A	R	C	I

النشاط
الموافقة على تأجيل خصم دفعات أو سلف مستحقة على الراتب إلى الشهر التالي
اعتماد دفع بدل ساعات إضافية بموجب تصريح خطى مسبق بالعمل الإضافي
اعتماد منح المكافآت السنوية (ضمن الميزانية المعتمدة من مجلس الأمانة)
اعتماد وتعديل سلم الرواتب
الموافقة على صرف قيمة مصاريف السفر الفعلية عند قيود أو انتهاء خدمة الموظف
الموافقة على صرف قيمة مصاريف السفر في مهمة بما فيه صرف مصاريف وبدلات السفر
الموافقة على اشتراك الموظف في المؤتمرات
الموافقة على منح السلفة أو القرض للموظف
اعتماد ترقية موظف إلى درجة أعلى
إقرار النسبة الإجمالية لزيادات السنوية (ضمن الميزانية المعتمدة من مجلس الأمانة)
اعتماد القوائم السنوية لزيادة رواتب الموظفين (ضمن الميزانية المعتمدة من قبل مجلس الأمانة)

مصفوفة الصلاحيات للموارد البشرية

مجلس الأمانة	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الخدمات المشتركة	وحدة الموارد البشرية	المسؤول المباشر/ مدير الإدارة	النشاط
	I	A	C	R	الموافقة على نقل موظف من إداره إلى أخرى
	I	A	R	C	اعتماد انتداب موظف داخليا
	A	I	R	C	اعتماد انتداب موظف خارجيا
	A	I	C	R	الموافقة على طلبات الإعارة إلى المؤسسات الأخرى
	I	A	C	R	الموافقة على تكليف موظف لمهام أخرى في المؤسسة
	A	I	R	C	اعتماد ترحيل الإجازات لأكثر من 6 أشهر من السنة اللاحقة
	A	I	R	C	اعتماد الإجازة بدون أجر
	A	C	R	I	التحقيق وإقرار وفرض الجزاء
	C	A	R	I	النظر في التظلم المقدم من الموظف
	A	C	R	I	إحاله التظلم إلى لجنة التأديب لإعادة النظر في الجزاء
	A	I	C	R	اقتراح إعفاء الموظف المستقيل أو المفصل من فترة الإنذار
	A	C	I	R	إزهاء خدمة الموظف بسبب انخفاض مستوى الأداء

والتالي ترتيب الوظائف

أحدى

مؤسسة سقاية الأهلية
Sekaya Charitable Foundation
أفضل الصدقة



شكراً لكم